

ورشة عمل - الخطبة

١-

اختر الإجابة الصحيحة:

أ. الخطبة شرعاً وقانوناً هي:

- تعارف بين طرفين.
- رؤية طالب الزواج لامرأة.
- قراءة الفاتحة وتلبيس الخواتم.
- إظهار الرغبة في الزواج من امرأة معينة.

ب. يحل للخاطب من مخطوبته:

- أن يرى الوجه والكفين.
- أن يخرج معها.
- أن يجلس مع المخطوبة بحضرة المحارم.
- كل ما سبق صحيح.

ت. لا يجوز للخاطب:

- الخلوة بالمخطوبة.
- الخروج مع المخطوبة.
- مس يد المخطوبة.
- كل ما سبق صحيح.

ث. تبادل الصور بين الخاطبين:

- يجوز.
- لا يجوز.
- يجوز للضرورة.
- لا شيء مما سبق صحيح.

ج. مجرد البدء بالخطبة:

- لا يجوز للخاطب التراجع عن الخطبة.
- يجب على المخطوبة طاعة الخاطب.
- دفع نصف المهر.
- كل ما سبق خطأ.

ح. يشترط في المرأة المخطوبة:

- أن لا تكون محرمة مؤبداً أو مؤقتاً.
- أن لا تكون مُحَرَّمَةً بِحَجٍّ أو عمرة.
- أن لا تكون مخطوبة لخاطب آخر.
- كل ما سبق صحيح.

٢-

ضع الشكل المناسب بجوار ما يلائمه:

○ غير محرم، □ حرمة مؤقتة، △ حرمة مؤبدة:

- | | |
|----------------------|--------------------|
| الأم. | بنت أخي من الرضاع. |
| بنت الأم. | بنت زوجتي المطلقة. |
| الجارة. | أرملة أخي. |
| عمة الزوجة. | زوجة أبي. |
| الزميلة في العمل. | بنت بنت عمي. |
| الخالة. | ابنة زوجة ابني. |
| أخت الأخت من الرضاع. | زوجة الحفيد. |
| أخت الزوجة. | الزوجة. |

٣- صل بين الجمل وما يناسبها مما يلي:

- ما يحل للخاطب من مخطوبته
- ما يحرم على الخاطب من مخطوبته
- يرى وجهها وكفيها.
- الخلوة بها.
- مصافحتها.
- التعبير عن حبه بالكلام والأفعال.
- تبادل الصور الفوتوغرافية.
- يحدثها بحضرة محرم.
- تكرار الزيارة إن دعت الحاجة.
- الخروج معها إلى مكان عام أو خاص.

٤- اختر الإجابة الصحيحة:

- أ. أفضل مدة للخطبة:
- ستة أشهر.
 - سنتين.
 - حتى يتم تعارف الطرفين على بعضهما.
 - حتى يمل الاثنان من بعضهما.
- ب. هل تجوز خطبة فتاة مخطوبة لآخر بعد إجابتهم بالقبول:
- لا تجوز الخطبة الثانية على الخطبة الأولى.
 - إن عدل أحدهما أو أذن لغيره بالتقدم جاز.
 - إذا أذن الخاطب الأول فجازة.
 - كل ما سبق صحيح.
- ت. يباح للخاطب التعرف على المخطوبة عن طريق:
- إرسال امرأة ثقة تنظر إليها وتخبره بصفاتها.
 - نظره مباشرة للمخطوبة للتعرف على حالها.
 - الدخول والخروج معها ليستبين الحال بينهما.
 - الإجابة (أ) و (ب).
- ث. من استُشير في خاطب فعليه:
- أن يذكر ما فيه ولا يكون ذلك غيبة.
 - أن يستخير الله في الامر.
 - أن يستره لأن الغيبة حرام.
 - أن يقول للمستشير: سلوا غيري.
- ج. خطبة المرأة المعتدة عدة وفاة:
- تجوز مطلقاً.
 - لا تجوز أبداً.
 - تجوز تصريحاً.
 - تجوز تلميحاً.
- ح. يترتب على انفساخ الخطبة:
- المهر على الخاطب إذا كان العدول من جهته.
 - لا شيء إذا كان العدول من جهة المخطوبة.
 - لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر مالي.
 - يتفقان بينهما ويتراضيان على التعويض.
- خ. خطبها ثم فسخت الخطبة فهل تُردُّ الهدايا؟
- ترد له الهدايا الباقية دون المستهلكة.
 - ترد الجميع.
 - لا ترد شيئاً.
 - إن عدلت هي فترد وإن عدل هو فلا.

٥- صل بخط بين الجمل المتوالية:

الخطبة	الإيجاب والقبول
الأحوال الشخصية	أن يُنكح موليته على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما (باطل)
نكاح الشغار	إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة
الصيغة	الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته
نكاح الحلل	الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها (حرام باطل مفسوخ)

٦- أجب بـ (صح) أو (خطأ):

- أ. الخطبة وعد بالزواج.
- ب. يترتب على كل خاطب يريد فسخ خطوبته التلفظ بالفاظ محددة.
- ت. تجوز فسخ الخطوبة ما دام هناك سبب يستوجب ذلك.
- ث. لا تجوز الخطوبة في الأشهر الحرم.
- ج. تجوز خطبة المرأة التي في العدة صراحة.
- ح. الأفضل إقامة حفلة الخطوبة ليعلم الناس أن فلانة مخطوبة لفلان.
- خ. يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة وجهها وكفيها بلا خلاف.

- انتهت الأسئلة -